

## نظام موظفي الإدارات العامة

## المادة الثالثة

يتقاضى الأشخاص الذين يعهد إليهم بمصاحبة التلاميذ في دروس الموسيقى والرقص تعويضاً عن الحصة بنفس الشروط المحددة في المادة الثانية أعلاه.

## المادة الرابعة

يتقاضى المشاركون في جوق أحد معاهد الموسيقى وفنون الرقص عن كل حصة من التدريبات تعويضاً عن حصة التدريب وفق نفس الشروط المحددة في المادة الثانية أعلاه.

## المادة الخامسة

يسمح لموظفي وزارة الثقافة وكذا موظفي الإدارات الأخرى المتوفرة فيهم شروط ممارسة الدروس المبينة في المادة الثانية أعلاه، بأن يعهد إليهم بأداء حصص إضافية بأحد المعاهد، شريطة حصولهم على ترخيص من الإدارة التي ينتمون إليها، على ألا يتعدى عدد الحصص المخصصة لهم 40 ساعة في الشهر.

## المادة السادسة

يمكن للمكلفين بالدروس الجمع بين المهام المذكورة في المواد الثانية والثالثة والرابعة أعلاه، على ألا يتعدى مجموع الساعات المؤداة فعلياً ما هو منصوص عليه في المادة الثانية، وفي المادة الخامسة بالنسبة للموظفين.

## المادة السابعة

يؤدي التعويض عن حصة الدرس على رأس كل شهر بعد تقديم جدول موقع عليه من طرف مدير المعهد بالنسبة للموسيقى والرقص، ومن طرف رئيس الجوق ومدير المعهد بالنسبة للمنتميين للجوق.

## المادة الثامنة

يتقاضى المكلفون بالدروس غير المنتميين للإدارة، عند قيامهم بالمهام المشار إليها أعلاه خارج أماكن إقامتهم، تعويضات عن التنقل، ويرتبون ضمن المجموعة الرابعة المنصوص عليها في قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 453.75 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بتحديد المقادير الأساسية للتعويض اليومي عن مصاريف القيام بمأمورية، كما وقع تغييره وتتميمه.

## المادة التاسعة

ينسخ المرسوم رقم 2.64.240 بتاريخ 5 صفر 1384 (16 يونيو 1964) بتحديد كيفية أداء أجور الموظفين المكلفين بالدروس في إحدى مؤسسات تعليم الموسيقى والرقص والفن الدرامي التابعة لمصلحة الفنون الجميلة أو المنتميين لجوق هذه المؤسسة للقيام بعمل إضافي.

## المادة العاشرة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة ووزير المالية والخصوصية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأشعري.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله وعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارش.

## نصوص خاصة

## وزارة الثقافة

مرسوم رقم 2.02.423 صادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) بتحويل تعويض عن حصة الدرس لفائدة المكلفين بالدروس في أحد معاهد الموسيقى وفنون الرقص التابعة لوزارة الثقافة.

## الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.94.222 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الثقافية :

وعلى المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية :

وعلى المرسوم رقم 2.82.416 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) بإحداث معاهد الموسيقى وفنون الرقص :

وعلى المرسوم رقم 2.64.240 الصادر في 5 صفر 1384 (16 يونيو 1964) بتحديد كيفية أداء أجور الموظفين المكلفين بالدروس في إحدى مؤسسات تعليم الموسيقى والرقص والفن الدرامي التابعين لمصلحة الفنون الجميلة أو المنتميين لجوق هذه المؤسسة للقيام بعمل إضافي، كما وقع تغييره :

ويعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يخول المكلفون بالدروس في أحد معاهد الموسيقى وفنون الرقص التابعة لوزارة الثقافة تعويضاً عن حصة الدرس حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

## المادة الثانية

يتقاضى المكلفون بالدروس عن كل حصة لا تقل مدتها عن الساعة، على ألا يتعدى عدد الساعات 60 ساعة في الشهر، تعويضاً يحدد كما يلي :

1 - المكلفون بالدروس الحاصلون على الجائزة الشرفية في الموسيقى وفنون الرقص أو على دبلوم يعادلها : 45 درهما للساعة :

2 - المكلفون بالدروس الحاصلون على الجائزة الأولى في الموسيقى وفنون الرقص أو ما يعادلها : 34,50 درهما للساعة :

3 - المكلفون بالدروس غير الحاصلين على شهادة والمتوفرين على مستوى السنة الثامنة في الموسيقى وفنون الرقص بمعاهد الموسيقى وفنون الرقص التابعة لوزارة الثقافة أو الذين أثبتوا حنكتهم في ممارسة الموسيقى التراثية : 24 درهما للساعة.

## نظام موظفي الإدارات العامة

المنوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

مرسوم رقم 2.10.512 صادر في 16 من جمادى الأولى 1432 (20 أبريل 2011) بإحداث تعويض جزافي عن المسؤولية لفائدة المدير ورئيس المعقل والمقتصد ورئيس الضبط القضائي والمشرف الاجتماعي وطبيب المؤسسة العاملين بالمؤسسات السجنية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المنسوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وتحديد اختصاصاته :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.99.200 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) القاضي بتنفيذ القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية ولا سيما المادة 3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.00.485 الصادر في 6 شعبان 1421 (3 نوفمبر 2000) بتحديد كيفية تطبيق القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.772 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم المنوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1432 (فاتح أبريل 2011)،  
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدث تعويض جزافي عن المسؤولية لفائدة المدير ورئيس المعقل والمقتصد ورئيس الضبط القضائي والمشرف الاجتماعي وطبيب المؤسسة العاملين بالمؤسسات السجنية المحددة أصنافها بموجب قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

يؤدي هذا التعويض عند متم كل شهر، ولا يمكن الجمع بينه وبين أي تعويض آخر من نفس الطبيعة، وكذا التعويض عن استعمال السيارة.

المادة الثانية

يحدد مبلغ التعويض الجزافي المشار إليه في المادة الأولى أعلاه وفقا للجدول التالي :

نصوص خاصة

وزارة الثقافة

مرسوم رقم 2.10.605 صادر في 16 من جمادى الأولى 1432 (20 أبريل 2011) بتغيير المرسوم رقم 2.02.423 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) بتحويل تعويض عن حصة الدرس لفائدة المكلفين بالدروس في أحد معاهد الموسيقى وفنون الرقص التابعة لوزارة الثقافة.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.02.423 الصادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) بتحويل تعويض عن حصة الدرس لفائدة المكلفين بالدروس في أحد معاهد الموسيقى وفنون الرقص التابعة لوزارة الثقافة :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1432 (فاتح أبريل 2011) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.423 الصادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) بتحويل تعويض عن حصة الدرس لفائدة المكلفين بالدروس في أحد معاهد الموسيقى وفنون الرقص التابعة لوزارة الثقافة :

« المادة الثانية. - يتقاضى المكلفون بالدروس عن كل حصة.....  
»..... تعويضا يحدد كما يلي :

- « 1 - المكلفون بالدروس الحاصلون على الجائزة الشرفية : 68 درهما للساعة ؛
- « 2 - المكلفون بالدروس الحاصلون على الجائزة الأولى : 52 درهما للساعة ؛
- « 3 - المكلفون بالدروس غير الحاصلين على شهادة : 36 درهما للساعة.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1432 (20 أبريل 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :  
وزير الثقافة،الإمضاء : بنسالم حميش،  
وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

## نصوص عامة

## المادة الثانية

يسند إلى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

مرسوم رقم 2.21.547 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.02.423 الصادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) بتحويل تعويض عن حصة الدرس لفائدة المكلفين بالدروس في أحد معاهد الموسيقى وفنون الرقص التابعة لوزارة الثقافة.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.1078 الصادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) المتعلق بإعادة تنظيم معاهد الموسيقى والفن الكوريفغرافي، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.423 الصادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) بتحويل تعويض عن حصة الدرس لفائدة المكلفين بالدروس في أحد معاهد الموسيقى وفنون الرقص التابعة لوزارة الثقافة، كما تم تغييره ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022)،

مرسوم رقم 2.22.64 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022) بإلحاق المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بوزير العدل.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.11.150 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بإحداث مندوبية وزارية مكلفة بحقوق الإنسان وبتحديد اختصاصاتها وتنظيمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة الأولى منه،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تلحق المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بوزير العدل.

## المادة الثانية

يسند إلى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022).  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

مرسوم رقم 2.22.65 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022) بنسخ المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.21.826 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزير العدل،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تنسخ المادة الثالثة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

المادة الثانية	رسم ما يلي :
يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية كل واحد فيما يخصه. وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022).	المادة الأولى
الإمضاء : عزيز أحنوش.	تغير على النحو التالي، مقتضيات المادة الثانية من المرسوم رقم 2.02.423 الصادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) المشار إليه أعلاه :
وقعه بالعطف :	«المادة الثانية. - يتقاضى المكلفون بالدروس عن كل حصة .....
وزير الشباب والثقافة والتواصل،	«تعويضاً يحدد كما يلي :
الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.	«1 - المكلفون بالدروس الحاصلون على شهادة السلك الثالث : 68 درهما للساعة ؛
الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية	«2 - المكلفون بالدروس الحاصلون على شهادة السلك الثاني : 52 درهما للساعة ؛
المكلف بالميزانية،	«3 - المكلفون بالدروس غير ..... 36 درهما للساعة.»
الإمضاء : فوزي لقجع.	